**المحاضرة الخامسة والعشرون**

**القبض**

**سؤال- ماذا نعني بأمر القبض؟**

**الجواب**-

  **القبض** هو إمساك المتهم إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من السلطات المختصة .

 و**القبض** من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الأشخاص ، لذا نجد إن القانون أحاط هذا الإجراء بضمانات كافية لمنع التعسف فيه ومن ثم استخدامه لغير الأغراض التي حددها القانون ، فلم يجز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة .

**سؤال- من هي الجهة التي تتولى إصدار أمر القبض ؟**

**الجواب-**

لقد عاقب المشرع في قانون العقوبات كل من يعتدي على الحرية الشخصية بالقبض في غير الحالات التي حددها القانون ، لذلك فقد حصر المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة إصدار أمر القبض بالقاضي أو المحكمة فقط فلا يجوز إصدار أمر القبض من قبل المحقق أو عضو الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة ، إلا أن لهؤلاء وغيرهم حق القبض على أي شخص بدون أمر في حالات استثنائية حددها المشرع في المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

**سؤال- ماهي البيانات التي يشتمل عليها أمر القبض ؟**

**الجواب-** ألزم القانون أن يكون أمر القبض مكتوباً ، وأن يشتمل على اسم المتهم وشهرته ولقبه وأوصافه إن كانت معروفة ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه والمادة القانونية المنطقة عليها ، كما ينبغي أن يشتمل الأمر أيضاً على تاريخ إصداره وتوقيع وختم من أصدره ، وكذلك ينبغي أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقبض على المتهم وإرغامه على الحضور بالحال إذا رفض ذلك طوعاً .

 فضلاً عن أنه يجوز للقاضي الذي أصدر أمر القبض أن يدون فيه وجوب إطلاق سراح المقبوض عليه ، إذا قدم تعهداً مكتوباً بالحضور في الوقت المعين مقترناً بكفالة يعينها القاضي أو بدون كفالة .

وتنص الفقرة (13) من المادة (20) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أن " تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها " ، وكذلك نصت المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا الإجراء .

**سؤال- ما هي الجرائم التي يصدر فيها أمر القبض ؟**

**الجواب-**

1. الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .
2. الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة ، فالأصل إن المتهم يحضر أمام سلطة التحقيق بإصدار أمر بالقبض عليه إلا أن القانون أجاز للقاضي إحضاره بورقة التكليف بالحضور ، إذا رأى ذلك وكان المتهم معروفاً اجتماعيا .
3. أما في الجرائم المعاقب عليها سنة فأقل ، الأصل فيها إن يتم احضار الشخص بواسطة أمر التكليف بالحضور ، إلا أنه يجوز إصدار أمر بإلقاء القبض عليه في حالات بينها القانون مثل حالة اذا ما تم تبليغ الشخص بالحضور ولم يحضر من دون أن يبدي عذراً مقبولاً ، وكذلك يجوز لأي قاضي أن يأمر بالقبض على أي شخص أرتكب جريمة في حضوره وفق المادة ( 98) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

**سؤال- هل يجوز تنفيذ أمر القبض خارج دائرة اختصاص القاضي الذي أصدره ؟**

 **الجواب-**

 قد يكون الشخص الذي أصدر أمر القبض عليه موجود خارج دائرة اختصاص القاضي الذي أصدره ، ففي هذه الحالة على القائم بتنفيذ أمر القبض أن يعرض الأمر إلى القاضي المختص في تلك المنطقة للإذن بتنفيذه .

ويجوز تنفيذ أمر القبض بدون اطلاع قاضي تحقيق المنطقة ، وذلك في حالة الخوف من هروب المتهم أو إن من شأن هذا الاطلاع أن يؤخر التنفيذ ، وبعد ذلك يعرض على القاضي للاطلاع عليه وعرض المقبوض عليه للقاضي ليقرر مصيره وإذا كان أمر القبض خالياً من جواز اطلاق سراح المتهم بعد تقديمه لتعهد أو كفالة ، ففي هذه الحالة يجب على القاضي ارساله مخفوراً إلى القاضي الذي أصدر الأمر.

**سؤال- ما هي الحالات الجوازية في القاء القبض على المتهم دون إصدار أمر من السلطة المختصة ؟**

**الجواب-**

 لقد نصت المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه الحالات وهي:

**1**- إذا كان متهماً بجناية أو جنحة مشهودة .

**2**- إذا كان متهماً بجناية أو جنحة وفر بعد إلقاء القبض عليه قانوناً .

**3**- إذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة .

**4**- إذا ضبط في محل عام وهو في حالة سكر بين أو كان فاقد الوعي أو في حالة اختلال بسبب السكر أو إحداث شغباً أو كان فاقداً لصوابه .

**سؤال- ما هي الحالات الوجوبية في القاء القبض على المتهم من قبل افراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي ؟**

**الجواب-** أوجبت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل فرد من أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي القاء القبض على شخص في الحالات الآتية:

**1**- إذا كان ذلك الشخص قد صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة .

**2**- إذا كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً خلافاً للقانون .

**3**- كل شخص ظُن لأسباب معقولة إنه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين .

**4**- كل شخص تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه .

**سؤال- الى من يُسلم المتهم في حالة القبض عليه ؟**

 **الجواب-**

 أوجبت المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل من قبض على شخص في الحالات التي نص عليها في المادتين (102 و103) أن يسلم المقبوض عليه إلى أقرب مركز شرطة أو إلى احد أعضاء الضبط القضائي للتأكد من صدور أمر القاء القبض واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المقبوض عليه .

**سؤال- هل يجوز للمكلف قانوناً بالقبض على المتهم الاستعانة بالغير ؟**

 **الجواب-**

 أوجبت المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل شخص أن يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادراً عليها .

**سؤال- ما هي صلاحية المكلف قانوناً بالقبض على المتهم في الجريمة المشهودة ؟**

 **الجواب-**

 أوجبت المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على من وجه اليه أمر بالقبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة أن يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه

 وإذا أشتبه في وجوده أو اختفاءه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان أن يسلمه اليه أو يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه ، وإذا امتنع جاز له أن يدخل المكان عنوة وأي مكان لجأ اليه المتهم اثناء مطاردته لغرض القبض عليه .

**سؤال- ما هي صلاحية المكلف قانوناً في حالات المقاومة ؟**

 **الجواب-**

 إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب ، فيجوز للمأذون بالقبض عليه قانوناً أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هروبه على أن لا يؤدي ذلك في أية حال إلى موته ، ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .